

فَتَاوَى الْمَبَانِي

فتنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذلا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وجمعه (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب فالباور بما قدمنا متاخرا لسبب كعاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجنبنا غير مشترك لثقل هذا ، ولان مضي على سؤاله شهر ان او ثلاثة اني يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا غير صحيح لا لفتاه

﴿ أخذ بعض مسلبي جاوه الناقوس وفتاوى في ذلك ﴾

(س ٣٩) من صاحب الامضاء في مكة المكرمة

خضرة علامة الزمان ، ونور حديقة الرقان ، القائم باحياء شريعة سيد ولد عدنان ، العالم الحق ، والفاضل الكامل المدقق ، الجامع بين العقول والمنقول ، والمسيد اركان الفروع والاصول ، سيدي وعمدتي ، وامامي وقودوتي ، السيد محمد رشيد رضا ، ادام الله وجوده وانعامه وجوده آمين ،

« ماقولكم دام فضلكم وفضنا الله بعلومكم »

في أهل بلد يضربون الناقوس للاعلام بأوقات الصلاة المكتوبة ونحوها ولا يكتفون به عن الاذان والاقامة ولم يتصدوا بذلك التشبه بالنصارى بل لانهاض المسلمين للهوات بسباع صوته مع كونه صار متناداً عندهم في بلادهم والنصارى قد تركوه بالكلية هل يجوز لهم فعل ذلك أولا وهل يكفر فاعله أولا يتنوا لثا حكمه بالجواب الشافي ، فلكم الاجر من الملك الباري ، سيدي

« وقد رفعت هذه المسألة الى بعض العلماء فأجاب بما صورته »

الجواب (١) . ان ضرب الناقوس لا يجوز بحال انتهى عنه قال الشبرايملي نقلا عن ابن حجر مانعه في سيرة الشامي اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقبل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له الفنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فقالوا لو رفضنا نارا فقال للمجوس فقال عمر أولا تبشون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه

وسمى « يا بلال قم انت قادم بالصلاة » قال النووي هذا النداء دمه الى الصلاة غير
الاذان اذ كان شرع قبل الاذان. قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي بلال بالصلاة
جاسمة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي من الناقوس والامر بالقدح اه ع ش وقد
عد الفقهاء ضرب الناقوس من المنكرات التي يمنع الكفار من اظهارها في بلاد المسلمين
قال في التلويح مع شرحه ولزمنا منهم اظهار منكر يتقوا كما وسماهم ايانا قولهم الله كلك
هجرة واعتقادهم في عزير والمسيح عليها السلام والناقوس وعيد لا فيه من اظهار
شعار الكفر اه وقال في النهاية وينتف ناقوس الظهروه اه وحيث ورد النهي فيه
بخصوصه وصرح بأنه من أمر الكفار أي شعارهم وعده الفقهاء من جملة التناكر
التي يعمون من اظهارها في بلادنا فكيف يجوز لنا فعله واظهاره ببلادنا وجعله من
شعار ديننا فما هو الا مخالف للنهي وفعل للمنكر النهي عنه وجعل شعار الكفار
شعارا للمسلمين وما أقبحه من شعار نهي عنه صلى الله عليه وسلم وركه الكفار وخلفهم
فيه المسلمون لكن مع حرمة لا يكفر فاعله لانا لانكفر أهل القبلة بالوزر ولم أر
أحدًا من العلماء قال يجوز اه فيما اعلمه من كتب المذهب والعلم امانة واما اعتياد
الجاويين له مع عدم قصدهم التشبه بالكفار ومع ترك الكفار له فلا يصبره مباحا
لان ما ورد النهي عنه بخصوصه وصرح الفقهاء بحرمته، لا يتقلب مباحا كما هو ظاهر
والخير كله في الاتباع والشركه في الاقدياع واما ما اعتاده المسلمون في بعض البلاد
الجاوية من ضرب الطبل الكبير لجمع الناس للصلاة فلا بأس به لان كل طبل مباح
الا طبل الهو كالكوبة وهذا ليس به فهو مباح كطبل الحجاج . قال الشرفاوي الناقوس
قطعتان من خشب او نحاس او نحو ذلك تضرب احدهما في الاخرى للاعلام بأوقات
الصلوات مثلا اه فيطم منه ان ما تضربه التصاري من الصفر (أي النحاس) الخوف
الكبير للاعلام بالساعات يكون من جملة الناقوس والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى

« ٢ واجاب بعض آخر بما صورته »

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم هداية للصواب ، واليه المرجع
والآب ، اما ضرب الناقوس للاعلام بدخول وقت الصلاة فحرام وان كان لغرض جمع
الناس للجماعة لان هذا الداعي لا يقتضي تجوز ارتكاب الحرام بعد ان نهى الشارع
عن الناقوس بخصوصه وعين للاعلام الاذان المخصوص وحيث يجب منع الناقوس
لخصوصه الاعلام ويزاد في المؤذنين بقدر الحاجة والا كان في عدم المنع اقيات على

الشارع ويأثم الراضي به ان كان له قدوة على اذائه ولم يزله لكنه لا يكفر اذ كل حرام لا يوجب الكفر كما هو مذهب أهل السنة خلافا لما زعمه البعض من التكفير فانه زلة قاحشة وغلظة فاشية لان باب التكفير خطر والاقدام على الحكم به على احد المسلمين اشد خطر أو اعظم جرأة على ما حدث عنه (٢) العلماء وطلوق ضمان المستهم عن الجازفة فيه والتعرض له مالم يكن لفظ صريح او فعل كذلك يدل على التكفير ، ثم إن المقضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه بما هو من شمار الكفار كما زعمه البعض الاخر الجوز له بل المقضي له النهي فيه بخصوصه فعمل المجلس من ارتكاب الحرام في الناقوس هو ان يقوم الأذان على الناقوس بحيث يصير القصد به الاعلام كما هو الغرض فاذا ضرب الناقوس بعد ذلك لقصد جمع الناس لا الاعلام بدخول الوقت فلا بأس به والحالة ما ذكر والله اعلم

« ٣ واجاب بعض آخر بما صورته »

الحمد لله وحده ، لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه فالقياس ان ضرب الناقوس حرام لان فيه بدعة وشبهها لدين الكفار وانه يجب على من له شوكة ومقالة منع ذلك لان العوام قد يعتقدون انه مشروع مثل الاذان والاقامة فتأمل بانصاف ، والله اعلم

وهذه الاجوبة التي نقلناها لكم بحروفها بما لا يضيئ القليل ، وكيف لا والحديث الذي ساقه الحبيب الاول لا تكون دلالة على المعنى قطعية لا يحتمل لفظه غير هذا المعنى ، والنهي انما يكون التحريم اذا كانت دلالة على المعنى كذلك كما في الاصول ، وقد قال ع ش وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكراه وهو لم يصرح بان النهي للتحريم ، ولو عمل عليه فسباق آخر كلامه من قوله والامر بالذكراه مانع عنه لان الامر ليس محمولا على الوجوب لانه انما يكون للوجوب اذا كانت دلالة قطعية كما في النهي ، وان قول الحبيب الثاني ثم ان المقضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه الى ان قال بل المقضي له النهي فيه بخصوصه صرح في ان ذات الناقوس حرام ، وقوله : فعمل المجلس الى آخر جوابه صرح في انها ليست بحرام تمامها واذا تمارضا تاسا قاطم يكن في الجواب نتيجة ، وان قول الحبيب الثالث لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه فالقياس ان ضرب الناقوس حرام فيه مخوض يحتاج الى البيان وكيف لا وانه لم يصرح للقياس بأنه أعلى أو أدنى أو مساو وانه لم يذكر المقيد حتى يعلم مما ذكر وان الله التي ذكرها

صرح في أن علة التحريم هي المشابهة لدين الكفر وقد عارضه الجيب الثاني بقوله ثم ان المقضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبيه الى آخره على أن العلة التي ذكرها فيها تساهل لانه علة البدعة بكونها بدعة فهو من تمليل الشيء بنفسه فكم لا يخفى على من له أدنى مس في علم الاصول ، فمن فيض مولانا ان هتونا بالجواب ، فلكم الاجر والثواب ، من الملك الوهاب ،

من الحقير الراجي القبول

عبد الحافظ الجاوي

(ج المنار) ما كالم يخاطر على بالي اتا وصلنا من الجهل بالمسائل العملية والشعائر المعلومة بالضرورة من ديننا الى حيث صرنا نعد ضرب الناقوس في مساجدنا مسألة نظرية يستفتى فيها المفتون فيجعلون عهدتهم كلام مثل الشبراملسي يستبطنون منه الحكم ثم تكون فتواهم موضع النظر ومحل النقد والبحث

يارباه ! ما هذا التناقض في العقائد والعبادات والآداب الذي ابتلي به المسلمون منذ انحرفوا عن هداية كتابك العزيز وسنة نبيك الكريم ، إنهم يتركون المعلوم والفنون والصناعات الواجبة عليهم لحماية دينهم وملسكهم لان غيرهم سبقهم في هذا العصر اليها ويزعمون أنهم بتعلمها والانتفاع بها يكونون متشبهين بالكفار ، ثم إنهم يتخذون نوافيس الكنائس في مساجدهم ويعدون ذلك من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الاظار ، فيترك بعضهم أخذ الحكمة التي هي ضالة المؤمن عن غير ابناء دينهم ، ويأخذ بعض آخر منهم شعائر الدين نفسها عن أوائلك الاغيار !!

ان الله تعالى أخبرنا بأنه أم دينه وأكملته فلا يجوز اذا لأحد ان يزيد فيه ولا ان ينقص منه برأيه الذي يسميه قياساً أو غير ذلك من الاسماء ، والزيادة والنقص أو التعبير في الشعائر اغلظ من همة في أعمال الافراد في خاصة أنفسهم ، وأغلظ ذلك ما كان موافقاً لعبادة غير المسلمين كأنخاذ الناقوس للاعلام بالصلاة . ولا يجوز أيضاً ما ليس كذلك كأنخاذ الطبل للاعلام بها . كل ذلك بدعة في الدين وكل بدعة فيه ضلالة ، وأما البدعة التي تعترها الاحكام الخمسة فهي البدعة في الامور الدنيوية والاجتماعية وان كانت مفيدة في تأييد الدين كالفنون اللغوية والرياضية والطبيعية

الفتاوى التي أوردتها المسائل صواب في جملتها وحاصلها ولا أدخل معه في باب مناقشة أصحابها في عبارتهم فان أمثال هذه المناقشات والاستنباط من كلام المؤلفين

والفئتين وجعلها كنصوص الشارع هو الذي جعل أكثر كتب التأخرين مملوءة
بالغو مجننة عن حقيقة الدين

لاموضع للمراء في كون ضرب الناقوس للاعلام بالصلاة بدعة في عبادة هي أظهر
شعائر الاسلام تمثل هذا لا يحتاج القول بحريمه الى دليل لانه معلوم من الدين بالضرورة،
والادلة الجامعة عليه كثيرة كقوله تعالى «ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث احمد ومسلم «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»
وتقدم المراد بالبدعة آتاء، وقوله (١٥) في حديث الصحيحين عن عائشة « من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ود » والمراد بأمرنا أمر ديننا فلا يرد ما قاله
بعضهم في سائر الاحداث انها تقريباً الاحكام الخمسة بل العموم في الحديث على ظاهره .
على أنه لا يمكن لاحد ان يدعي ان جعل شعار ديني النصرارى شعاراً دينياً للمسلمين من
غير قسم الحرام . والالجاز تفسير جميع شعائر الاسلام ، والجمع بين الكفر والايان،
هذا وان من أراد ان يأخذ من كلام الفقهاء ما يستدل به على ردة من يضرب
الناقوس مستحلاله في مثل واقعة السؤال فانه لا يعوزه ذلك من كلامهم وقد كفر
بعضهم من عمل ما هو دون ذلك . وناهيك بان حجر الهيتمي الذي هو عمدة أهل
جابه في دينهم فانه شدد في المكفرات تشديد الحنفية كما يعلم من كتابه (الاعلام في
قواطع الاسلام) فانه ذكر كثيراً من المكفرات باللازم القريب بل البعيد جداً .
وما لنا والتكفير والتوسمين فيه ، حسبتا ان تكرر هذه الضلالة أشد الانكار
ونحنت كل من يصل اليه صوتنا في تلك البلاد على ازالها ما استطاع الى ذلك سبيلا

﴿ عبادة نهر في البحرين برؤيا امرأة ﴾

(س ٤٠) من صاحب الامضاء بجزيرة البحرين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سيدي الفاضل صاحب المنار المير أدام الله وجوده

ثم سلام الله عليك ورضوانه وبعد فقد حدثت في بلادنا توا حدث يستحق
الذكر وذلك ان امرأة من عامة المسلمين ادعت ان أحد المسابح أو الأولياء على زعمها انها
في المنام واخبرها أنه على مسافة نصف ميل من البلاد يوجد نهر جار (وهو كذلك
اذ أن هذا النهر معروف من القدم) وعلى حافة النهر يوجد صخرة كبيرة (وهذه

ايضاً مشاهدة منذ حين) وانه ضرب يده تلك الصخرة فتفجر منها الماء العذب وامر بها ان تخبر أهل البلاد كي يأتوا ويفتسوا ويشربوا من هذا الماء لان كل من شرب أو اغتسل منه برئ من جميع الملل والمعاهات . وبالفعل ان هذه الرأة أخبرت أهل البلاد بذلك فصدقها كثير من الناس وذهبوا الى ذلك النهر واخذوا يفتسلون ويشربون منه وينقلون منه الى القرى المجاورة وبسرعة البرق انتشر هذا الخبر باطراف البلاد فهافت الناس على هذا النهر كهافت القطا وعكفوا عليه عكوفهم على الحجر الأسود مستخدمين فيه كاعتقادهم بالله حتى كثر الضجيج والازدحام عليه بما يفوق حد التصور حتى اصبح هذا النهر الصغير في بلادنا شديداً ينهر الكنج بالهند . ولقد ذهبت بنفسي مع بعض الأصدقاء لمشاهدة ذلك ولكثرة الزحام لم أقدر ان اتصل بذلك النهر الا بعد شق النفس فرأيت ان النهر لم يتغير عما كان عليه سابقا ولقد رأيت لحالة بعض الاطفال الذين يكادون يموتون غرقاً لكثرة ما تنطسب امهاتهم في الماء ابتغاء البركة والتقديس فما قول سيدي الاستاذ في ذلك وهل الشرح يبيح مثل هذا . وهل من العدل أن يترك هؤلاء العامة على ضلالهم . اجيبوا عن ذلك على صفحات مناركم الزاهر ادامكم الله نبراما يمتهدي به من ضل عن محجة الصواب . واقبلوا في الحتام فائق احترام

الداعي المخلص

ناصر مبارك الخيري

(ج) طش لله لا يبيع دين التوحيد هذه الضلالة بل الوثنية الظاهرة قوما حيلتنا والمسلمون قد لبسوا دينهم . قلوبا فانكر كثيرون منهم النفع والضرر من طريق الاسباب زعموا منهم ان ذلك ينافي التوحيد الذي يقصر النفع والضرر على الخالق عز وجل ولذلك قصروا كلهم في علوم هذه الاسباب التي قوي بها غيرهم حتى سلبهم ملكهم ، والاسباب لا تنافي التوحيد بل تؤيده لانها سنن الله تعالى ، ولكن الذي ينافيه هو التماس النفع ودرء الضرر من المخلوقات التي جرت سنة الله بجمعها اسبابا عامة لذلك وهو ما نشأ فيهم بتوسيعهم باسموه السكرامات ففقدوا الأنهار والاشجار والاحجار ، وطلبوا منها جلب النافع ودرء المضار ، وهذه هي الوثنية الجلية ببيئها ، فتفقدت نهركم ليس بالامر الذي لا نظير له عندهم بل له نظائر في جميع الأقطار الاسلامية وأكثرها جعل الحجر الأسود في الكعبة مبدأ للمطاف لكيلا يتختل النظام بطواف الناس من أما كن مختلفة فيختلط الخابل بالنايل فصار بذلك من شمائر الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع» وكذا أبو بكر وأبو ابن

ابي شبة والدارقطني وقال مثل ذلك عمر جبر (رواه الشيخان) ومحمد الله ان صان المسلمين من عبادته بطلب النفع منه او الاستشفاء به و صان ينه من الشرك أن يعود اليه . فاذا كان هذا الحجر الذي لمسه أفضل الانبياء والمرسلين من ابراهيم الى محمد عليهم الصلاة والسلام لا ينفع ولا يضر فكيف ينفع أو يضر مثل عمود الرخام المعروف في المسجد الحسيني بمصر وهو لا يتأثر عن غيره من الأعمدة التي هناك ولا عن غيرها ، أو ينفع ذلك الماء الذي صور الشيطان لتلك المرأة الخرقاء في نومها أنه جرى كرامة لولي من الاولياء

إن موسى كلم الله عليه السلام قد ضرب بعصاه الحجر فانفجر منه الماء فشرب منه بنو اسرائيل ولكن لم يبدوه ولم يستشفوا به ولم يتركوا به ولم يقدسوه لا بأمر موسى ولا باجتهد منهم لان ذلك يهدم التوحيد الذي جاء به موسى ، فكيف يبيع دين التوحيد ان يقدس ماء ليس له مثل تلك المزية بل ليس له منزلة ما على غيره بدعوى تلك الرؤيا الشيطانية

أما والله لو رأيت بعيني من أعتقد أنه من أولياء الله الصالحين ضرب صخرأ فانفجر منه الماء لما قدست ذلك الماء ولا استشفيت به لاجله . واني لاعلم ان من الماء ما هو سبب لشفاء بعض الامراض لعادن تخالقه ولكن لا يوجد في الدنيا شيء ينفع أو يضر كرامة منصوبة لاحد من الاولياء

لو كان في الدنيا شيء ينفع لاجل من اتصل به من الصالحين وكان طلب النفع منه مشروعا لسكان أولى الاشياء بذلك الحجر الاسود وقد علمت ما ورد فيه ثم الشجرة التي بايع النبي (ص) تحتها أصحابه الكرام بيعة الرضوان وقد قطعها عمر (رض) واخفى أثرها باقراء الصحابة كلهم لما علم ان بعض من لم يفهم الاسلام بدأوا يتبركون بها . ومن المصائب ان صرنا محتاجين الى اقناع المسلمين بالتوحيد وان نرى من الصعب ان يقتنوا به ، فهل يستغرب مع هذا أن يظهر فيهم الدجال ببعض هذه الثرائب التي يسمونها كرامات فيخضع له الاكثرون ؟

﴿ صعود السيد المسيح الى السماء ﴾

(ص ٤١) من صاحب الامضاء بصيدا

حضرة العلامة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا حفظه الله

(١) هل صعد السيد المسيح الى السماء بجسمه أم بروحه .

(٢) هل نزوله في آخر الزمان الى الارض وحكمه بالشرعية المحمدية مأخوذ من القرآن الكريم والاحاديث النبوية الصحيحة افيدونا فضلا الله بعلتكم .
أحد المشتركين

أحمد اسمايل القطب

أما الصعود فلم يذكر في القرآن وإنما جاء فيه لفظ الرفع قال تعالى (وما قبلوه يقينا بل دفعه الله اليه) كما قال في إدريس (ورفضاه مكانا عليا) وقد اسند الرفع الى الله تعالى للإشارة الى انه ليس للمرفوع فيه كسب ولا اختيار ، وهو محتمل الرفع المنوي كقولته تعالى في الذي آتاه آياته فانسخ منها (ولو شئنا لرفضناه بها) ولم يقل أحد ان المراد لرفضه بجسمه . والجمهور يقولون ان عيسى رفع بروحه وجسده قيل بعد وفاته وقيل قبلها والله أعلم

وأما نزوله في آخر الزمان وحكمه بالشرعية المحمدية وكسره للصليب وقتله للخزير فليس لها نص في القرآن وإنما وردت بذلك احاديث روى بعضها الشيخان والله اعلم

﴿ إتيان الزوج في غير المآتي ﴾

(س ٤٢) من أحد المشتركين في (جده)

مايخص السؤال أن أحد مدرسي الشافعية في جده ذكر في درسه أن إتيان الرجل امرأته في غير موضع الحرث من الذنوب الصغائر . فأجابه أحد السامعين بكلام خلاصته انه لا يجوز افشاء هذا النص اثلا تجرأ به الجاهل على هذه المنصية التي وردت في النهي عنها الاحاديث الشريفة ونص عليها الشافعي نفسه في الام وماورد فيها يدل على انها من الكبائر . فاستاء المدرس واستفتى في ذلك مفتي الشافعية بمكة المكرمة فأفتى باقراره على ماقرر وبزجر المترض وتمزيقه

قال سائلنا « وحيث وجد في الصحاح وفي الام للامام الشافعي ما يخالف ماورد في المدرس المذكور حصل اشكال عند طلبة العلم ولهذا قدمنا الى فضيلتكم السؤال وال جواب ونسترحم إيمان النظر فيهما وبيان الحقيقة بنشرها في محلتكم الغراء لازالة الاشكال الواقع والرد على الضلال المبين المخالف لاحاديث سيد المرسلين » الخ

(ج) أما نعهد ان عمدة الشافعية من أهل الحجاز واليمن وحضرموت وجاوه في المذهب كلام ابن حجر المكي الهتمي وهذا قد صرح في الزواجر بأن هذه

العصية من الكبار مستدلاً بما ورد في الأحاديث من الوعيد والتشديد فيها ومما
تسميتها في الحديث كثيراً ولمن فاعلها . وهذا بناء على ما عتده في تعريف الكبيرة ،
فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة ما جزم به ابن حجر في الزواجر وهو خير
كتبه ؟ وما بال مفتي مكة شامخة على ذلك ؟ لعل بعض الشافعية لا يعتقدون بما يفتقه
ابن حجر في الزواجر لانه يستدل عليه بالكتاب والسنة ، وما اظن أن مفتي مكة
يعد افضل منزلة لهذا الكتاب سبباً لعدم الاعتداد عليه ، ولا تدوي ماضي الحكمة له
في نصر ذلك المدرس في هذه المسألة

هذا وان ينبغي للمدرس والمفتي أن يجريا ما هو الاقرب الى هداية المعلمين والساكنين
بترك التريات وفعل الأمور التي وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح بأحد ما قاله العلماء في
هذه المسألة وإما السكوت عن تسميتها صغيرة او كبيرة فان هذا بحث علمي لا حاجة الى
ذكوره في دروس العوام . على ان كون المسألة تسمى صغيرة بالنسبة الى غيرها أو باعتبار
آخر لا يقتضي ان يستهان بها ويجزأ على ارتكابها ولكن العوام وأصحاب الأهواء يجزءون
بمثل هذا على المسألة . وقد بينا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع عرق الضرور
والجراحة على ما يسمونه الصفائر . ولأصحابنا اخوض في أدلة واقعة السؤال في المثار

بحث الاجتهاد والتقليد

(فصول من مختصر كتاب « المؤمل للرد الى الامر الاول »)

« لابن ابي شامة الفقيه الشافعي »

(فصل) وصح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلماء فيقبض العلم حتى اذا لم يترك عالماً اتخذه الناس رؤساء جهالاً فانتوا بغير علم تضلوا
وأضلوا ، وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس لما بقي
في ايديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على أهلها الكسل واللذات وحسب الدنيا
وقد قبح الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سورة وقل بعض قرا آته ، غفل عن
علم تفسيره ومعانيه واستنباط احكامه الشريفة من مبانيه ، وانصر من علم الحديث